جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
أمانة الفتوى

﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطَّلعنا على الطلب المقدم من/ الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعي بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢١م، المُقيَّد برقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٢٣م، والمتضمن:

نفيدكم بأن "مؤسسة يلّا كفالة للأعمال الخيرية"، مؤسسةٌ أهليةٌ مقيدةٌ بالإدارة العامة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن برقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢١م، وتخضع لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية.

والسؤال: هل يجوز صرف مال الزكاة في تدريب وتأهيل ودعم الأسر الراغبة في كفالة الأطفال فاقِدِي الرعاية الأسرية، سواء قبل الكفالة أو بعدها، حيث تقوم المؤسسة المذكورة بتقديم الخدمات الآتية:

أولًا: مرحلة ما قبل الكفالة:

- إنشاء مركز خدمة عملاء لتقديم كافة المعلومات الخاصة بالكفالة للأسر والأفراد المهتمين بالكفالة، وتزويدهم بالمعرفة التي يحتاجونها لبدء الإجراءات.

- إدارة مراكز تدريبٍ تُقَدِّم تدريبًا إلزاميًّا للأسر الكافلة وورش عَمَلٍ متنوعةٍ لرفع مستوى الوعي حول جميع الموضوعات المتعلقة بالكفالة.

ثانيًا: مرحلة التقديم على الكفالة، وتهدف إلى تيسير إجراءات الكفالة:

- تقديم الدعم الكامل والتوجيهات اللازمة طوال فترة إجراءات الكفالة.

- توفير الأجهزة اللازمة لمساعدة الأمهات اللاتي يَرْغَبْنَ في الرضاعة الطبيعية لأطفالهن بالكفالة.

ثالثًا: مرحلة ما بَعْدَ الكفالة، وتهدف إلى الحفاظ على استقرار الأسرة وعدم فصل الأطفال عن ذويهم:

العنوان: حديقة الحالدين - الدراسة - القاهرة - ص. ب: ١١٦٧٥
الهاتف: ١٠٧ - الفاكس: ٢٠٢/ ٢٣٩٢٦١٤٣
Web Site: http://www.dar-alifta.org
Email :fatawa@dar-alifta.org

دار الإفتاء المصرية
أمانة الفتوى

- تقديم مِنَح دراسية للأطفال المكفولين في عددٍ مِن الحَضَانات الخاصة.
- تفعيل شراكاتٍ مع مُقَدِّمي الخدمات الطبية للحصول على دعمٍ وتخفيضاتٍ للأسر الكافلة.
- إقامة معارض لبيع المنتجات وتشجيع الأسر على مشاركة احتياجاتهم معًا داخل مجتمعٍ مُحِبٍّ قائمٍ على تقديم الدعم النفسي والمساندة.
- تقديم دوراتٍ تدريبيةٍ وورش عَمَلٍ منتظمةٍ حول التربية الإيجابية للأسر.
- تنظيم فعاليات وإتاحة منصَّاتِ تواصلٍ مختلفةٍ للأسر الكافلة لمشاركة تجاربهم والتَّحَدِّيَات التي تواجِههم في بيئةٍ داعِمَةٍ وآمِنَة.

الجـــــــواب:

الزكاة ركنٌ مِن أركان الإسلام، نظَّم الشرعُ الشريفُ كيفية أدائها بتحديد مصارفها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والمقصود الأعظم مِن الزكاة: كفاية الفقراء والمساكين؛ ولذلك خَصَّهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بالذِّكر في حديث مُعَاذ رضي الله عنه في "الصحيحين" لَمَّا أرسَلَه إلى اليمن وقال له: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

وهذا يعني أنَّ الزكاةَ مشروعةٌ لبناء الإنسان وكفاية حاجاته، وما يتصل بأمور معيشته وحياته، كالمأكل والمشرب والملبس، والمسكن والزواج والتعليم، وغير ذلك مِن ضروريات الحياة وحاجياتها، أي: أنها للإنسان قبل البنيان، وللساجد قبل المساجد.

وكما اهتمَّ الإسلامُ بالفقير فجَعَله أوَّلَ مصارف الزكاة، اهتمَّ باليتيم -أو مَن كان في حُكمه كـ"كريم النسب"- اهتمامًا بالغًا، فحَثَّ على كفالته، والعمل على سَدِّ حاجته جسديًّا وعقليًّا ونفسيًّا حتى يصير صالحًا نافعًا لمجتمعه، فقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وجعل جزاء ذلك مرافقةَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" مِن حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

كما بيَّن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ خَيْرَ البيوت بيتٌ فيه يتيمٌ يُحسَنُ إليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ: بَيْتٌ فِيهِ

العنوان: حديقة الحالدين - الدراسة - القاهرة - ص. ب: ١١٦٧٥
الهاتف: ١٠٧ - الفاكس: ٠٠٢٠٢/ ٢٥٩٢٦١٣
Web Site: http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ: بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ» أخرجه الأئمة: البخاري في "الأدب المفرد"، وابن ماجه في "السنن"، والطبراني في "الأوسط".

وجعل سبحانه وتعالى الإساءةَ إلى اليتيم أو قَهْرَهُ إثمًا مَنْهِيًّا عنه، فقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، ونَعَى على إهماله وعدم إكرامه، فقال تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧]، فإذا كان هذا اليتيم فقيرًا كان -مع استحقاقه الإكرامَ والإحسانَ إليه- مستحقًّا للزكاة، وصار أَوْلَى المصارف بإعطاء الزكاة حينئذٍ؛ سَدًّا لحاجته، بما يشمل المأكل والمشرب والملبس والتعليم والتربية والعلاج والتأهيل، وكلَّ ما يكفل له العَيْشَ المناسب والحياةَ الكريمة.

أما بخصوص ما يتعلق بالأسر الكافلة والأنشطة المشار إليها في السؤال، مِن إنشاء مراكز للاتصالات، وتدريب الأسر الكافلة، وشراء الأجهزة.. إلخ، فإنما يكون الصرف عليها جميعًا مِن أموال التبرعات والصدقات لا مِن الزكاة -إلا أن يكون منهم فقراء ومحتاجون فيجوز تخصيصهم بالزكاة-؛ لأنَّ الصدقةَ أمرُها أوسعُ مِن الزكاة، حيث تَجُوز للفقيرِ وغيرِه، ولا يُشتَرَطُ فيها التمليك، ويكون أيضًا مِن الصدقات الجارية والأوقاف، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه"، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والصدقة الجارية: هي كُلُّ صدقةٍ يجري نفعُها وأجرُها ويدوم، كما عرَّفها القاضي عياض في "مشارق الأنوار" (١/ ١٤٥، ط. دار التراث)، وقد حَمَلَهَا جماعةٌ مِن العلماء على الوقف؛ لأنه أوضح ما يتحقق فيها.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز الصرف مِن أموال التبرعات والصدقات في الأنشطة المذكورة لتأهيل وتدريب ودعم الأسر الكافلة، قبل وبعد كفالتهم، ولا يكون ذلك مِن مال الزكاة؛ لأن الصدقة أمرها أوسع مِن الزكاة، إلا أن يكون منهم محتاجون، فيجوز حينئذٍ صرف الزكاة إليهم فيما يحتاجونه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمانة الفتوى

أحمد ممدوح

٢٠٢٣/٨/٢٣م